



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 11

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 29 جمادى الأولى 1425هـ
الموافق 17 جويلية 2004م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- (1) - نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛
 - (2) - نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛
 - (3) - نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو سنة 1994 م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛
 - (4) - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 م والمتعلق بالتهيئة والتعمير؛
 - (5) - نص القانون المتعلق بالصيد.
- إنتخاب ممثل مجلس الأمة في المجلس الدستوري.

2- ملحق ص 20

- (1) - نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛
- (2) - نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛
- (3) - نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو سنة 1994 م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛
- (4) - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 م والمتعلق بالتهيئة والتعمير؛
- (5) - نص القانون المتعلق بالصيد.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم السبت 29 جمادى الأولى 1425هـ
الموافق 17 جويلية 2004م

الموافق للأول ديسمبر 1990م والمتعلق بالتهيئة
والتعمير؛

– نص القانون المتعلق بالصيد؛
– وأخيراً، انتخاب ممثل مجلس الأمة في
المجلس الدستوري.

ذلكم ما هو مطلوب منا تحديد الموقف منه
في هذه الجلسة، ونبدأ مباشرة بالملف الأول
المتضمن المصادقة على نص القانون العضوي
المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله
وصلاحياته، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة
التقرير التكميلي المعد حول هذا النص، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله
الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
ممثل الحكومة،

معالي السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير
التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي
المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله
وصلاحياته.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم
02-99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس
الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ
الأختام؛
– السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن
والعمران؛
– السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة
والتنمية الريفية؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات
مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة
ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم
تحديد الموقف من النصوص القانونية التالية:

– نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل
المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته؛
– نص القانون العضوي المتضمن القانون
الأساسي للقضاء؛

– نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام
المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في
07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 18 مايو
سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري
وممارسة مهنة المهندس المعماري؛

– نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم
90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ

السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الأربعاء 14 جويلية 2004، درس وناقش خلالها، نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

حيث استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص. وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة يومي الأربعاء 14 والخميس 15 جويلية 2004، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة، تدارست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

(1) عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

أثناء الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الأربعاء 14 جويلية، والمخصصة لعرض ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، تمحور أساساً حول ما يلي:

1 - إن الهدف من نص هذا القانون هو تكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وإعادة النظر في تشكيلته صوناً للقاضي وضماناً لاستقلاله، وفقاً لمبادئ الدستور.

2 - تعزيز تمثيل القضاة في المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بتسيير ومتابعة المسار المهني للقاضي وكيفية أدائه لمهامه، وحماية المتقاضين من التجاوزات التي قد تصدر عن

القاضي.

3 - توفير الشروط اللازمة لقيام أعضاء المجلس بالمهام الموكلة لهم، من خلال تقديم منحة خاصة لهم علاوة على احتفاظهم بكامل مرتباتهم المرتبطة بالمهنة التي كانوا يمارسونها سابقاً.

4 - إعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بما يضمن حسن سير عمله ونشاطه وتأدية مهامه على أحسن وجه.

5 - تمكين المجلس الأعلى للقضاء من صلاحية تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على ضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء.

6 - إعطاء الاستقلالية المالية للمجلس.

(2) انشغالات وملاحظات السادة الأعضاء: ثمن جل المتدخلين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي نص عليها هذا القانون باعتبار أن الأغلبية الساحقة لهذه التشكيلة تتكون من القضاة المنتخبين ومن الكفاءات التي يختارها رئيس الجمهورية، وأكدوا على أن إسناد نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل هي مسألة طبيعية، باعتبار أن هذا الأخير يستمد شرعيته مباشرة من السيد رئيس الجمهورية.

كما تم التساؤل حول أحكام المادة 32 التي تنص على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء يجب أن تكون معللة، ولماذا لا يتبعها بالنتيجة؛ التنصيص على أحقية القاضي في الطعن في قرارات المجلس، حفاظاً على أحقية التدرج القضائي، وانسجاماً مع المبادئ العامة التي أرستها المواثيق الدولية وكذا الدساتير المقارنة التي تنص على أحقية الطعن.

(3) رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

في معرض رد السيد ممثل الحكومة على هذه الانشغالات، ذكر أن هذا القانون راعي أن تكون أغلبية الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم بقصد ضمان توفير الاستقلال التام لهذا المجلس، وهو

الهدف المنشود.

أما عن نيابة رئيس المجلس، أشار إلى أنه من الطبيعي أن تسند إلى وزير العدل حتى يمكن مساءلته على الأقل من طرف البرلمان عن احتمال ظهور اختلالات في حسن سير هذا الجهاز.

وعن إمكانية القاضي في الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، إجابة الوزير على هذا الانشغال تضمنها التقرير التكميلي الخاص للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الخلاصة

ترى اللجنة أن هذا النص جاء في إطار الإصلاح المستمد من التوجه الوطني الرامي إلى تكريس دولة الحق والقانون وصولاً إلى تحقيق عدالة مستقلة قوية وعصرية تنسجم مع المعايير الدولية، وإعطاء السلطة القضائية الديناميكية الضرورية التي تمكنها من تعزيز ثقة المتقاضي في عدالته والقطيعة مع أنماط التسيير التي تجاوزها الزمن وكانت مصدراً لكثير من الاختلالات. إن أفراد قانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء يتولى تنظيم المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في التشريع الجزائري، يعتبر مكسباً إيجابياً ويمنح عناية خاصة للسلطة القضائية.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر.

بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، قرر المكتب أن تكون المصادقة على نصوص القوانين المعروضة علينا جملة واحدة؛ أعلمكم

بأن عدد الحضور هو 95 عضواً وعدد التوكيلات هو 26 فالمجموع 121 والنصاب المطلوب هو 105. وعليه وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 121 صوتاً؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بالإجماع. شكراً، ومنتقل إلى الملف الثاني الخاص بالمصادقة على نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والكلمة دائماً لمقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

تقرير تكميلي حول نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

1- إن هذا القانون يهدف إلى الوصول بالسلطة القضائية إلى المكانة التي خصها بها الدستور، وهو يحدد بدقة تنظيم وسير مهنة القضاء، ابتداء من الالتحاق بالمهنة إلى غاية الإحالة على التقاعد.

2- تكريس مبدأ استقلالية القضاء من خلال ضمان تكوين رفيع المستوى للقضاة يستجيب للمهام الموكلة لهم ويجسد مطمح عدالة ذات نوعية.

3- اعتماد حق الاستقرار للقاضي.

4- إسناد صلاحية حماية القاضي واستقلاليتته إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها النظر في المسار المهني للقاضي والفصل في تظلماته.

5- تكفل الدولة بحماية القاضي من كل ما من شأنه المساس بوقاره ومكانته في المجتمع، وذلك حتى بعد إحالته على التقاعد، فضلا عن تحمل الدولة تعويضه عن الأضرار التي قد تصيبه أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها.

6- ضمان الحماية المادية للقاضي وجعله في منأى عن الحاجة من خلال توفير أجر واق يضمن له العيش الكريم.

7- ضمان التكوين المستمر للقضاة وتحسين مداركهم المهنية والعلمية بشكل متواصل وإلزامي لتدارك التطور الدائم للعلوم القانونية، بحيث أن المساهمة في التكوين أصبحت واجبا على القاضي وعاملا من عوامل ترقيته.

8- اعتماد نظام تقاعد مماثل لذلك المطبق على الإطار السامية للدولة، من شأنه أن يكفل للقاضي مستوى معيشيا يحفظ له كرامته ومكانته الاجتماعية.

9- واجبات القاضي وعلى وجه الخصوص: الالتزام بواجب التحفظ، واتقائه كل الشبهات، سواء أثناء ممارسة وظيفته أو خارجها، والتصريح بممتلكاته، وعدم ممارسة أي نشاط مربح أو وظائف أخرى غير مهامه المنوطة به دستوريا.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، جلسة علنية عامة يوم الأربعاء 14 جويلية 2004، درس وناقش خلالها، نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه معالي السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة انشغالات وملاحظات هامة، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة يومي الأربعاء 14 والخميس 15 جويلية 2004، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة، تدارست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الأربعاء 14 جويلية، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عرضا مفصلا حول نص هذا القانون تمحور أساسا حول ما يلي:

الذين تم تأديبهم، فأشار السادة المتدخلون إلى ضرورة اعتماد مبدأ المساواة بين جميع محاكم الوطن أثناء النظر في نقل القاضي في إطار تأديبي أو في إطار حركة النقل السنوية.

رد السيد ممثل الحكومة

إستهل السيد ممثل الحكومة رده على انشغالات وتساؤلات السادة المتدخلين بأن إصلاح العدالة كان محل اهتمام فخامة السيد رئيس الجمهورية والقاضي الأول للبلاد طيلة العهدة الأولى وكذا منذ بداية العهدة الثنائية، وأكد في عدة مناسبات أن إصلاح العدالة هو أم الإصلاحات، وأكد على أن الإصلاح هو مسؤولية جميع مؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري.

وفيما يتعلق بسياسة تكوين القضاة، أشار إلى أن هذا القانون اعتبر أن تكوين القاضي مسألة أساسية حتى تتمكن عدالتنا من مسايرة المستجدات الدولية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، أوضح أن وزارة العدل جسدت هذا التوجه ميدانيا من خلال إرسال بعثات تكوينية للقضاة على المستوى الدولي.

وبشأن توفير الإمكانيات البشرية والمادية، أكد أن الدولة تكفلت بهذا الموضوع لتمكين القضاة من أداء مهمتهم والفصل في القضايا المطروحة عليهم في أحسن الآجال، خدمة للمواطن وتحقيقا لعدالة فعالة وذات نوعية ومصداقية.

أما ما يتعلق بإغفال النص لحق الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن هذه الهيئة تتشكل من نخبة من القضاة الأكفاء يرأسهم الرئيس الأول للمحكمة العليا وأن مسألة الطعن في قرارات التأديب ممكن أن تمارس وفقا لقواعد الطعن العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وفيما يتعلق بانشغال التوزيع العادل للقضاة على محاكم الوطن، أجاب بأن محاكم الجنوب استفادت بقضاة من أكفأ القضاة شأنها شأن

انشغالات وملاحظات السادة الأعضاء كانت تدخلات السادة أعضاء المجلس مكثفة ومركزة وتصب في تثمين هذا القانون، وتم التعرض فيها إلى جملة من الانشغالات والملاحظات التي أثارها دراسة هذا النص، ومنها على وجه الخصوص:

أولا: التأكيد على أن دور المدرسة العليا للقضاء لا يقتصر فقط على التكوين العلمي، بل يجب أن يتعداه إلى ترسيخ ثقافة الاستقلال القضائي في أذهان الطلبة القضاة، بالإضافة إلى ضرورة فتح مجالات التخصص في تكوين القضاة للتمكن من مسايرة المتغيرات والمستجدات الدولية.

ثانيا: لقد تم التأكيد أيضا على أن الشروط الأساسية للانتساب إلى القضاء كان من الأنسب أن تضمن داخل أحكام هذا القانون العضوي، ولأن المواثيق الدولية أوصت بأن تضمن مثل هذه الشروط في القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أثناء إعداد النصوص التنظيمية، مراعاة المساواة بين الشهادات المتخصصة عند تحديد شروط الانتساب للقضاء.

ثالثا: إن التأخير في الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم أخذ حيزا كبيرا من تدخل السادة الأعضاء، وذلك كان بمناسبة استحداث نص في هذا القانون يلزم القاضي بأن يفصل في القضايا المطروحة عليه في أحسن الآجال، وهنا تساءل المتدخلون على مدى التزام الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للقاضي، حتى يتمكن من الفصل في أحسن الآجال.

رابعا: إن تقرير لجنة إصلاح العدالة كان من ضمن المراجع التي ذكرها بعض السادة المتدخلون، وأكدوا هنا ضرورة التفكير في إنشاء الآليات الخاصة برقابة الأحكام القضائية التي أوصت بإقامتها هذه اللجنة.

خامسا: تمت الإشارة إلى أن الشائع الآن هو أن المحاكم النائية أصبحت ملجأ إجباريا للقضاة

بقية محاكم الوطن، كما أن الوزارة تسهر على مراعاة هذه المسألة بكل جدية.

الخلاصة

ترى اللجنة بأن هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء جاء ليعالج مهنة القاضي باعتباره العنصر الأساسي في مشروع الإصلاح الشامل للعدالة، بحيث تناول حقوقه وواجباته ومساره المهني وتكوينه وانضباطه، ويستجيب للتطلعات والانشغالات التي طالما عبر عنها القاضي الأول للبلاد، قصد الوصول إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تقوم بدورها الحامي للمجتمع والضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي الأخير، توصي اللجنة بضرورة اعتماد شهادات خريجي الكليات والمعاهد المتخصصة على حد سواء وذلك أثناء وضع شروط الانتساب للقضاء من قبل التنظيم.

وبأن تؤخذ بعين الاعتبار توصية لجنة إصلاح العدالة المتضمنة ضرورة إيجاد آلية وميكانيزم لمراقبة جودة الأحكام والقرارات القضائية.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. طبقا

لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

لقد لاحظت مثلكم بأنه لم ترفع يد من أيادي

الامتناع أو المعارضة؛ وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة

قد صادق بالإجماع على نص القانون العضوي

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، شكرا للجميع،

هنيئاً للقطاع. أدعو السيد وزير العدل، حافظ

الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله

والحمد لله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

سيداتي سادتي أعضاء المجلس الموقر،

يسرني كامل السرور أن أعبر عن عميق

التقدير والشكر الجزيل لمجلسكم الموقر، وذلك

لإغناء وإثراء هذين القانونين العضويين الهامين،

ثم تحليلهما والتعليق عليهما، ثم المصادقة

عليهما اليوم.

سيدي الرئيس الفاضل،

هذان النصان يؤديان لا محالة إلى تكريس

وتجسيد السلطة القضائية على أرض الواقع،

ويعبران بصدق وأمانة على الإرادة السياسية

لتكريس دولة الحق والقانون التي ما فتئ فخامة

رئيس الجمهورية يكررها، ويكرر دائما وفي جميع

المناسبات أن القضاء يشكل بالنسبة إليه أولوية

وطنية ويعتبر إصلاح العدالة هو أم الإصلاحات.

السيد الرئيس الفاضل،

سيداتي سادتي أعضاء هذا المجلس الموقر،

بما فعلتم اليوم من المصادقة على هذين

القانونين، تكونون بحق قد ساهتمتم وإلى حد

كبير وكبير جدا في تكريس استقلالية القضاء

وتجسيد العدالة على أرض الواقع.

فشكرا للمجتمع الجزائري ككل وشكرا لكم

السيد رئيس المجلس الفاضل وشكرا لكم سيداتي

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة وللسيد الوزير؛ المجلس أدى ما عليه وعلى العدالة أن تؤدي الباقي. ننتقل الآن إلى الملف الثالث والمتعلق بالمصادقة على القانون الخاص بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414هـ الموافق 18 مايو 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لقراءة التقرير التكميلي المعد حوله، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، عائلة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بإلغاء بعض من أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 18 ماي 1994م، والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

إن نص المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 18 ماي 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري لم يطرأ عليه أي تغيير، لا في الشكل ولا في المضمون، باستثناء إلغاء المواد: 50، 51، 52، 53 و54 منه، حيث تم إدراجها في نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير والذي أحيل على اللجنة للدراسة يوم 23 جوان 2004، فتمت مناقشته من طرف

سادتي وأرجو من الله تعالى أن يوفقنا في خدمة هذه البلاد؛ وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نتمنى التوفيق للجميع. أَدْعُو السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، سوف يسجل لنا-رئيسا وأعضاء-تاريخ القضاء- لا محالة - شرف إصدار هذين التشريعيين اللذين ينظمان عمل السلطة القضائية بكاملها بعد انتظار طويل، واللذين ظلا حبيسي الأدرج لسنوات. صدر هذان التشريعان في ظل برنامج الإصلاح الشامل لقطاع العدالة الذي أخذه رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد على عاتقه، واعتبره من ضمن انشغالاته الأولى. معالي الوزير،

ألم يرد في معرض ردكم على انشغالات السادة الأعضاء أنكم لاحظتم أن كل تدخلاتهم كانت تصب حول الزيادة في تعزيز وتدعيم مكانة القاضي المهنية والاجتماعية؟ لأن الجميع - السيد الوزير - يدرك شرف ونبيل مهنة القضاء، لأنها مهنة الأنبياء والرسل؛ ولأنه لا أشرف من الذي يمسح دموع المظلومين ويرجع حقوق المغتصبين ويحرس حق اليتامى، والغاية من هذا كله هو الوصول إلى عدالة منصفة ذات أحكام نوعية تصدر في أحسن الأجال، لأنه كما يقولون: «العدل البطيء ظلم».

فهنيئاً للأسرة القضائية وهنيئاً لكم ولنا جميعاً بهذا المولود التشريعي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة وال عمران؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة عائلة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالتهيئة والتعمير. مقدمة

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الخميس 15 جويلية 2004 جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

في البداية، استمع السيدات والسادة الأعضاء إلى عرض للنص قدمه السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن وال عمران، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب ودواعي تعديل وتتميم الحكومة لنص القانون رقم 90-29.

عقب ذلك قدم السيد حاج سليمان عابد، مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي حول النص، تلتها مناقشة عامة

أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس 15 جويلية 2004. وتدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على نص القانون المتعلق بإلغاء بعض من أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 والمؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو 1994م، المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. شكراً لكم على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر وخير الكلام ما قل ودل.

طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور، والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتعلق بإلغاء بعض من أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، شكراً للجميع وهنيئاً للقطاع.

نتنقل إلى الملف الموالي والمتضمن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في

من أحكام المرسوم التشريعي رقم 94 - 07، المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414، الموافق 18 ماي 1994، والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

2- مداخلات السيدات والسادة الأعضاء:

تدخل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية، معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، المتمثلة في مايلي:

1 - تفعيل عملية المراقبة وتوفير الوسائل والآليات والميكانيزمات من أجل ذلك.

2- تسوية سكان المدن الذين يفتقدون لوثائق الملكية بغية إعادة تجديد البنايات أو ترميمها.

3 - مسح الأراضي حسب طبيعتها القانونية لوقايتها من الاعتداء والبناء الفوضوي.

4 - إن عملية الهدم عند معاينة المخالفة قرار خطير أكثر مما نتصور ويمس بالنظام العام، فيمكن لرئيس البلدية باعتباره السلطة الإدارية والمخول له قانوناً أن يتبع نزواته الحزبية الضيقة أو العروشية على حساب القانون في غياب السلطة القضائية، فما هو المغزى من ذلك؟

5 - الإسهام في التأطير من أجل تأهيل الموظفين وإشراك الكفاءات وذوي الخبرات في العملية بغية الوصول إلى الهدف المأمول.

6 - احترام السلطات المعنية أحكام القانون وضرورة تطبيقه بشكل صارم في التنفيذ من أجل تفادي كل انزلاق.

7 - احترام المدة الزمنية عند تسليم رخصة البناء حتى لا يلجأ صاحب الطلب إلى التحايل على القانون.

8- تحسيس الموثقين في احترام قواعد البناء وحقوق الملكية.

9- صعوبة اقتناء رخصة البناء من حيث المدة الزمنية بين دفع الملف والاستفادة.

10 - كيف تتصورون مراقبة رئيس البلدية للبنائيات والإشراف على هدمها عند معاينة المخالفة

تدخل خلالها عدد من الأعضاء، تعرضوا إلى مواضيع ذات صلة بالنص وأبدوا ملاحظات وتساؤلات بشأنها.

وعلى ضوء ذلك وبعد دراسة وتفحص المسائل التي دار حولها النقاش، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي عن النص.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد وزير السكن والعمران، ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة في عرضه أمام أعضاء المجلس أن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، يشكل مرحلة من مراحل تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية تماشياً مع المستجدات التي تعرفها البلاد خاصة تلك المتعلقة بزلزال 21 ماي 2003.

وبالنسبة لأسباب مراجعة هذا النص أوضح الوزير أن ذلك تم من أجل إدخال صرامة أكثر في مجال التطبيق والمتابعة وضبط الأمور المتعلقة بقطاع السكن من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة.

كما أكد الوزير على أن نص هذا التعديل قام بتحديد المسؤوليات للجهات المختصة، لمنع أي بناء على أراض غير صالحة للبناء أو حظيرة كالأراضي الزلزالية أو الأراضي القريبة من الوديان. كذلك فإن القانون نص على احترام تخصيص وتحديد الأراضي وفقاً للنشاطات المخصصة لها حسب المادة 04.

من جهة أخرى، ألح على تدعيم وسائل التهيئة وإعطائها طابعاً قانونياً لتفادي ارتكاب أخطاء في أنماط البناء، واعتبر أن مهمة المراقبة غير سهلة وتتطلب الممارسة الميدانية الفعالة.

وبالنسبة للإجراءات المتخذة لتسجيل المخالفات، فإنها تتميز حسب الإجراءات التي تضمنها النص بطابع السرعة، وهذا ما يسهل تسليط العقوبة على مرتكبيها.

وأشار في كلمته إلى المواد الخمس التي تم إلغاؤها من نص القانون المتعلق بإلغاء بعض

منطقيا وهو غير مؤهل لذلك؟

11- إن المناطق الريفية أغلبها أراض فلاحية، أو ملكية بالشيوخ ويستحيل البناء فوقها بالطرق الشرعية لأن أحكام المواد لا تتماشى وطبيعة المجتمع، فما هو رأيكم؟

رد السيد ممثل الحكومة

رد السيد الوزير على تدخلات وانشغالات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، موضحا أن أحداث زلزال 21 ماي 2004 أثارت ضجة كبيرة على الساحة الوطنية.

فنظرا لما نتج من خسائر ودمار، جاء نص هذا القانون لسد وتدارك الثغرات التي تشوب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

أما فيما يخص تحديد الأراضي المهيأة والصالحة للبناء، والمناطق المعرضة لأخطار العوامل الطبيعية والتكنولوجية، فإنه تم ضبطها وإحصاؤها حسب طبيعتها على مستوى البلديات.

كما تطرق السيد الوزير إلى المدة الكافية للعون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة والمحددة باثنتين وسبعين ساعة.

وبخصوص البنائات القانونية المهيأة للسكن أشار الوزير إلى عدم الترخيص بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية فيها وبمد شبكة الغاز والكهرباء والماء لفائدة البنائات القانونية.

وفي الأخير أكد السيد الوزير أنه من خلال هذا القانون، فرضت الدولة نفسها لإرجاع الثقة للسلطة الإدارية للقيام بواجبها بمعالجة الأمور بنزاهة مراعية في ذلك حقوق المواطن من خلال منحه حق اللجوء إلى العدالة في حالة التعسف.

التوصيات

إن دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى مداخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة العلنية لمجلس الأمة ورد السيد ممثل الحكومة، أفرزت عدة قناعات تحصرها اللجنة في التوصيات التالية:

- ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات والأطراف التي لها علاقة بالسكن والعمران لتفادي التداخل

في المهام.

- التأكيد على تكريس البعد الحضاري للشخصية الجزائرية أثناء إعداد الأنماط المعمارية المختلفة.

- الإسراع باتخاذ كامل الإجراءات من أجل تسوية - بصفة نهائية - وضعية البناءات غير المرخص بها والتي تم إنجازها قبل تناول هذا القانون، وهذا وفقا لمعايير التهيئة والتعمير المعمول بها.

- تكريس جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية المحيط العمراني والمحافظة عليه.

- ضرورة تزويد الهيئة التقنية لمراقبة البنائات بالإمكانات والوسائل اللازمة لتأدية عملها بشكل أنجع.

- ضرورة إبراز صلاحيات المهندس المعماري والمهندس المدني وتوضيح عنصر التكامل بينهما من أجل ضمان واستقرار وأمن البناء.

- احترام السلطات المعنية أحكام القانون، مع ضرورة تطبيقه الصارم من أجل تفادي كل انزلاق.

- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لهذا الإطار التشريعي ومن ثمة العمل على تجسيده ميدانيا في أقرب وقت.

- الاعتماد على مقاولين مؤهلين وذوي الخبرات والتجارب ومن يملكون وسائل أنجع.

- إن مراجعة هذا النص من شأنه تثمين وتكريس إجراءات تسيير النظام العمراني، ومن ذلك تتضح ضرورة وضع سياسة رشيدة للتهيئة العمرانية.

- ضرورة المتابعة الميدانية من طرف المكلفين بها، مع تقدير حجم المسؤولية الواقعة على عاتقهم.

هذا ولا يفوت اللجنة أن تعرب عن ارتياحها للنقاش المسؤول والبناء الذي ساد أشغالها، وترى أن استحداث مثل هذا الإطار التشريعي بما يتضمنه من تدابير وإجراءات، يهدف إلى حماية المبنى، كفيل بإرساء أسس ترمي إلى تجاوز وتدارك الاختلالات التي عرفها قطاع

إنه لمن دواعي الاعتزاز والاحترام أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأعبر عن ارتياحي بعد المصادقة التي تمت اليوم على نص القانون المعدل للمرسوم التشريعي 94 - 07 وكذا القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

هذان النصان اللذان تمت المصادقة عليهما اليوم سيسمحان لنا بأخذ التدابير الدقيقة للتحديد الدقيق للمناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وتأمين الإطار المبني من خلال جعل شروط تسليم رخصة البناء أكثر صرامة وبصفة عامة التحكم أكثر في جهاز التهيئة والتعمير لا سيما فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة في الميدان.

وبهذه المناسبة لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس مجلس الأمة المحترم، والسيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل على النقاش المميز والثري الذي أبدوه خلال دراسة هذين النصين، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس اللجنة وأعضائها، وأتمنى - إن شاء الله - أن يسمح لنا هذا النص الجديد بأن نتحكم أكثر في النسيج العمراني. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للجنة المحترمة ولكافة أعضائها وشكرا للسيد الوزير، ولكافة الأعضاء الذين ساهموا في نقاش هذين الملفين.

ننتقل الآن إلى الملف الخامس والمتضمن المصادقة على نص القانون المتعلق بالصيد، والكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لقراءة التقرير التكميلي المعد حوله فليتفضل مشكورا.

السكن والعمران في بلادنا، وتفادي تكرار آثار زلزال 21 ماي، ورفع كل التباس وغموض بإدخال إجراءات جديدة للرقابة في مجال العمران.

ذلكم السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعروف عليكم للمصادقة؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا للمادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير، بكامله للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 م والمتعلق بالتهيئة والتعمير، شكرا للجميع وهنيئا للقطاع. أدعو السيد وزير السكن والعمران إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير السكن والعمران: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير خلال العرض الذي قدمه أمام المجلس، أن الصيد في الجزائر ممارسة اجتماعية يعود أصلها إلى ما قبل التاريخ حيث كانت الجزائر ولا تزال تزخر بثروة حيوانية صيدية هامة فشمالها غني بمجموعة من الطرائد المختلفة الأنواع شبيهة بتلك التي تعيش في القارة الأوروبية، أما جنوبها فغني بالأنواع الإفريقية، علاوة على هذا الامتياز ونظرا لموقعها الجغرافي المتميز، تعتبر الجزائر منطقة عبور ذات أهمية عالمية بالنسبة للطيور المهاجرة.

وبعد الاستقلال، تميز قطاع الصيد بوجود فراغ قانوني وغياب استراتيجية للتطوير والمحافظة على الحيوانات البرية بصفة عامة، لم يسمح له بالانسجام مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، مما أدى إلى ظهور عدة عوامل لا تتلاءم وتطور الثروة البيولوجية، والتي من أهمها:

- غياب الجرد ومخططات التهيئة والتسيير الاقتصادي العقلاني للثروة الصيدية،

- غياب سياسة تطوير وتأجير الأراضي المخصصة للصيد،

- ضغط شديد من طرف الصيادين الممارسين

للصيد المحظور والمخالفين لأنظمة الصيد،

- الزيادة في العمران وتكثيف مكننة العمل

الزراعي والاستعمال المفرط للأسمدة ومبيدات الطفيليات.

مما شكل تهديدا حقيقيا للثروة الصيدية حيث أصبحت الحيوانات الصيدية نادرة مما أدى بالجهات المختصة إلى توقيف عملية الصيد لعدة سنوات من أجل تكاثر الحيوانات الصيدية، ونتيجة لذلك أصدرت الحكومة القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالصيد، والنصوص التطبيقية له، غير أنه كان قاصرا بسبب إعداده في إطار منظور التخطيط المركزي وكذا التطويرات والتحولات التي عرفتها البلاد خلال التسعينيات.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي

الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتعلق بالصيد.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم.

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الأربعاء 30 جوان 2004، درس وناقش خلالها، نص القانون المتعلق بالصيد، حيث استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلا للحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، حول النص. وقد تدخل أثناء المناقشة أربعة أعضاء، طرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة في الفترة ما بين 10 و13 جويلية 2004 سلسلة من جلسات العمل بمقر المجلس، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، تدارست فيها بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وأخذت بعين الاعتبار الملاحظات والانشغالات المعبر عنها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

5- إعادة تنظيم وتدعيم المجال المؤسساتي عن طريق وضع هيئات قنصية للتسيير وذلك بهدف تشجيع بروز محيط ملائم للتكفل بالمجالات التقنية والعلمية التي تخص الحيوانات البرية؛

6 - إعادة تحديد دور المجلس الأعلى للصيد الحالي وكذا تركيبته وطريقة عمله؛

7 - اعتبار النشاط القنصي بعدا اقتصاديا ملموسا من شأنه خلق ثروات ومناصب شغل؛

8 - الحث على إنشاء مجالات للنشاطات الاقتصادية المتعلقة بالصيد.

9 - اعتبار الصيد السياحي مصدرا حقيقيا للموارد المالية ومجالا للتشغيل،

10 - حماية وتطوير دائم للثروة القنصية؛

11 - مطابقة تشريعنا في هذا المجال مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛

12 - إعادة النظر في العقوبات المسلطة على المخالفات الخاصة بالتشريع المتعلق بالصيد.

2- أسئلة وملاحظات السادة الأعضاء:

طرح السادة أعضاء المجلس خلال الجلسة العامة جملة من الأسئلة والملاحظات التي تمحورت حول مايلي:

- ضرورة إعداد النصوص التطبيقية لهذا النص في أقرب الآجال.

- كثرة الإحالة على التنظيم تفتح الباب للتفسيرات والتأويلات الشخصية.

- ضرورة إشراك قطاع التربية للمساهمة في نشر ثقافة المحافظة على الثروة الحيوانية.

- المادة 8 تحدد بالتدقيق الجهة التي تمنح رخصة الصيد بينما لم تحدد الجهة التي تمنح الإجازة.

- لماذا ربط الصيد السياحي بالأجانب فقط، رغم أن فئات كثيرة من الجزائريين تمارس الصيد هواية واحترافا؟

- المادة 17 تحمل وكالات السياحة جميع المخالفات، فلماذا لم تحدد المسؤولية ونوعيتها؟

- هناك تداخل بين المادتين 9 و42، فالمادة 9 تنص على تربص الصيادين لنيل رخصة الصيد في حين تنص المادة 42 على منح الاختصاص

وأوضح أن نص القانون الجديد يعد حلقة في سلسلة القوانين التي تهدف إلى ضمان تحقيق تنمية مستدامة بدون الإخلال بالتوازن البيئي لاسيما وأن مفهوم التنمية المستدامة اتسع بشكل ملحوظ خاصة ليشمل طريقة تسيير التنمية القائمة على تحقيق التوازنات مابين ثلاثة مقاييس رئيسية مهمة، بدون الإخلال بها أو إغفال أحدها وهي:

المقياس الأول:

المحافظة على التوازنات البيئية وقدراتها التجديدية.

المقياس الثاني:

القابلية الاجتماعية لهذه التنمية مع بلورة مسؤولية كل المتدخلين والمعنيين وذلك بإشراكهم في مسؤولية تسيير وإنجاز العمليات.

المقياس الثالث:

البحث عن النجاعة الاقتصادية لهذه العمليات. ولهذا فإن العمليات التي يمكن تصنيفها أو إطلاق صفة التنمية المستدامة عليها، هي تلك التي تستطيع الجمع بين هذه المقاييس الثلاثة وخلق ديناميكية ودمجها ضمن كل عملية تنموية مستدامة. ولذلك، فإن النص أعد ضمن هذا المنظور دون الإخلال أو التفريط في عنصر على حساب آخر. وعلاوة على هذا فإن السياسة الجديدة للصيد والتي تضمنها النص تتمحور حول النقاط الأساسية الآتية:

- 1 - الإشراف الفعلي لمختلف المتدخلين في هذا القطاع وتقاسم المسؤوليات فيما بينهم؛
- 2 - إشراك الصيادين في التكفل بهذا النشاط الترفيهي مع التزام الدولة بإعداد سياسة قنصية من شأنها تحفيزهم؛
- 3 - تكوين الصياد ليشارك في تسيير الثروة القنصية والحفاظ على التوازن بين المحافظة على الطبيعة من جهة وممارسة نشاطه الترفيهي من جهة أخرى؛
- 4 - ممارسة حق الصيد في إطار منظم، حيث يتطلب من الصياد الانخراط في جمعية للصيادين المنشأة قانونيا؛

أما حول ضرورة نشر ثقافة صيدية والتعريف بالثروة الحيوانية المتنوعة في الجزائر، فأوضح أن مدارسنا وحياتنا اليومية، تفتقر إلى ذلك، فالجزائر تعد نقطة عبور لأصناف عديدة من الطيور المهاجرة ومن الضروري التعريف بها عبر وسائل الإعلام وذلك بإعداد حصص متلفزة حول الموضوع ليتسنى للجميع الاطلاع على ما في بلادهم من ثروة حيوانية برية وطيور.

وفي رده على سؤال يتعلق بصلاحيات منح رخصة الصيد في المادة 8 وكذا إجازة الصيد، أوضح أن الرخص تسلم من طرف الإدارة الوصية وبخاصة الولاية، وذلك للتمكن من إحصاء البنادق وكذا عدد الصيادين.

وعن السؤال المتعلق باقتصار الصيد السياحي على الأجانب، دون غيرهم، أوضح السيد الوزير أنه ليس كل من يحمل بندقية صيادا، فمن الضروري أن يخضع الصياد لتكوين من طرف جمعيات ليتمكن من الاستعمال الجيد لسلاح الصيد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القانون الجزائري لم يمنع مطلقا المواطن الجزائري من الصيد سواء كان هاويا أو متنزها أو ممارسته كمنشأ اقتصادي.

وفيما يخص الصيادين الأجانب فقد لاحظنا في الخمس عشرة سنة الماضية أن أشقاء يحلون للصيد ببلادنا ولم يكن هناك سند قانوني يضبط نشاطهم الصيدي أو تنظيم محلي لهذا النشاط، ويأتي اقتراح هذا النص تنظيما لهذا النشاط.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن بعض الأجانب يمارسون النشاط الصيدي ببلادنا ويصبحون معهم عمالا للقيام ببعض الأعمال البسيطة كالطبخ والإقامة وقيادة السيارة... إلخ وهو شيء لا يمكن قبوله، لأنه من الأفضل أن تستفيد الجزائر عن طريق الوكالات السياحية التي تتكفل بنقلهم وإيوائهم وإطعامهم وحراستهم... إلخ.

وفي رده على سؤال حول مسؤولية الوكالة السياحية أجاب أنها هي المسؤولة عن تأطير

لفيدرياليات الصيد.

- هل تتوفر الجزائر على مختصين للقيام بتنفيذ المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية، وما هي الإمكانيات المادية والعلمية لتطبيق هذا المخطط؟

- بعض شروط ممارسة الصيد كانخراط الصياد في جمعيات الصيادين، ألم يكن من الأجدر تقييدها وتحديدها عن طريق التنظيم؟

- هل وضعت الدولة ضوابط وآليات لحماية الثروة الحيوانية ومحاربة تهريبها إلى الخارج.

3- رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

في رده على أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد ممثل الحكومة مايلي:

حول ضرورة إصدار النصوص التطبيقية التي لا يكتمل القانون إلا بها، تعهد السيد الوزير، بالسعي لإصدار النصوص التطبيقية في أقرب الآجال الممكنة.

وفيما يخص مسألة حرفة المتاجرة بسلاح الصيد، أوضح أن الوضعية التي مرت بها البلاد هي التي أدت إلى سحب الجهات المسؤولة الأسلحة من السوق، مما جعل مهنة المتاجرة بها أو صنعها لا جدوى منها، والنص المعروض هو لتقنين نشاط الصيد باعتباره نشاطا سياحيا واقتصاديا وثقافيا وترفيهيا خدمة للبيئة والتنمية. إذًا، وبالتدرج ستعود بعض الحرف والأنشطة التي لها علاقة بهذا المجال، كالصيد بالكواسر وصنع وتصليح أسلحة الصيد مثلا. وفي هذا النص أيضا تقنن العلاقة بين الصيادين وكل المتعاملين في هذا المجال.

إن تكاثر بعض الحيوانات المضرة ينجر عنه أضرار للنشاط الفلاحي، وتقوم الإدارة إلى جانب جمعيات الصيادين بمعالجة هذه الوضعية بطريقة مدروسة وطبقا للقوانين والأنظمة، وباستعمال أسلحة غير محظورة.

أما استعمال المبيدات السامة فهو ممنوع بحكم القانون الجديد والمعاهدات الدولية التي أمضت عليها الجزائر.

مهما كانت مسؤوليته أو انتماؤه جزائريا كان أو أجنبيا، وأن ظاهرة التهريب مست الكثير من الأشياء، ومكافحتها تدخل في إطار النظام العام لمراقبة الحدود، ولا تتعلق بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية وحدها.

التوصيات

من خلال دراستها للنص واستماعها إلى أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس ورد السيد ممثل الحكومة عليها، سجلت اللجنة التوصيات الآتية.

- تثمين اللجنة هذا الجهد المتمثل في اقتراح هذا النص القانوني، وتعبه إضافة كان لابد منها لقطاع الصيد، للخروج من الوضعية الفوضوية التي يعرفها.

- ضرورة إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالنص في أقرب الآجال تفاديا للتأويلات والتفسيرات الشخصية؛

- ضرورة إجراء عملية إحصائية شاملة للطيور والحيوانات الأصلية والدخيلة الموجودة في الجزائر وأماكن تواجدها ووضع سجلات وبطاقات لها.

- ضرورة إعداد برنامج إعلامي تثقيفي وتوعوي قار لكافة الفئات والشرائح الاجتماعية، في وسائل الإعلام المختلفة، خاصة التلفاز، للإسهام في تكريس ونشر ثقافة صيدية متوازنة تجاه الحيوانات بشتى أنواعها، وتربية نشء متشبع بثقافة صيدية متحضرة.

- محاربة تهريب الثروة الصيدية مهما كان نوعها.

- تشجيع كل الحرف المتعلقة بالصيد.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالصيد، المعروض عليكم للمصادقة؛ وشكرا للإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

الحملة الصيدية والتبليغ عن التجاوزات المرتكبة ليتسنى للجهات الرسمية اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وفيما يخص المخطط الوطني لتنمية الثروة الحيوانية وما إذا كان للجزائر مختصون في هذا المجال، أوضح السيد الوزير أن البلاد تفتقر إلى إحصاء للثروة الحيوانية أو القنصية الموجودة في الجزائر، ولدينا معطيات تبين أن هذه الثروة تزايدت في السنوات الأخيرة فهي في حاجة إلى رصد وإحصاء يمكن من استغلالها والاستفادة منها.

وحول وجود مختصين في مجال الطرائد والثروة الحيوانية، أوضح أن الجزائر تتوفر على معاهد محترمة وإطارات سامية قادرة ومتمكنة، وهذا لا يمنعا من تبادل المعلومات مع جيراننا ومع من لهم تجربة من دول العالم.

وفي إجابته حول سؤال يتعلق بمرور الصيد بالضرورة على جمعيات الصيادين إن كان بمفرده، أوضح أنه من الضروري أن يكون الصيادون منظمين على مستوى البلديات والولاية، وعلى مستوى الوطن، لمزيد من الضبط للتحكم الحسن في النشاط، فالصياد مطالب بتجديد بطاقته كل سنة حتى يتم إحصاء الصيادين والتعرف على عددهم في البلديات والولايات، وإن وجود الصيادين في تنظيمات جمعوية يمكننا من معرفة عدد الطرائد التي تم اصطيادها.

وحول إنشاء مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين، أوضح أنه معقول جدا حتى ننظم أنفسنا نظرا لأن الأمور على مستوى البلديات والولاية لم تنظم بعد.

أما حول مسألة تهريب الثروة الحيوانية الصيدية فأوضح أن شرطة الصيد وحراس الغابات والدرك الوطني والشرطة والجمارك وكل ضباط الشرطة القضائية، كلهم جميعا مسؤولون ومطالبون بالتدخل مهما كان مرتكبو المخالفة، ولابد من معاقبة كل من اصطاد طريدة ممنوع صيدها لأنها محمية ويطبق عليه القانون

السيد الرئيس: شكر الرئيس للجنة المختصة ولأعضائها ولكافة السيدات والسادة الذين ساهموا في النقاش حول نص هذا القانون. وبذلك يكون القطاع قد سد فراغات كبيرة كانت موجودة في السابق، وكانت مبررا لحصول تجاوزات، كثيرا ما اشتكى منها المواطنون والمواطنات، فهنيئا للقطاع، وأتمنى التوفيق لكم السيد الوزير، السادة والسيدات أعضاء المجلس. ننتقل الآن إلى البند الأخير في جدول أعمال جلستنا هذه والمتعلق بانتخاب ممثل مجلس الأمة في المجلس الدستوري، حيث يتعين استخلاف السيد ناصر بدوي ممثل مجلس الأمة بالمجلس الدستوري والذي انتهت عهده به. ولهذا الغرض، تم فتح باب إيداع الترشيحات لهذا المنصب منذ يوم الثلاثاء 13 جويلية 2004 إلى غاية يوم الخميس 15 منه، ووزعت مذكرة إعلامية بهذا الشأن.

وطبقا لأحكام المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، رشحت المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي لهذا المنصب، السيد دين بن جبارة، وهو المترشح الوحيد الذي عبر عن رغبته في هذا المنصب.

وعليه، وطبقا لأحكام المادة 164 من الدستور والمادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم ترشيح السيد دين بن جبارة للتصويت برفع الأيدي.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. (تصفيق)

شكرا للجميع، وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد انتخبوا السيد دين بن جبارة ممثلا لهم في المجلس الدستوري.

بعد التهئة، أتيح فرصة للسيد دين بن جبارة لأخذ الكلمة لآخر مرة في هذه القاعة المحترمة أمام زملائه، فليفضل.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات والمواد 59، 60 و 65 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص هذا القانون المتعلق بالصيد بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالصيد، شكرا للجميع، أدعو السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا

للسيد الرئيس المحترم.

أنا شاكر إخواني في اللجنة على تقييمهم النص وعلى الإضافات، وصراحة كانت إضافات إيجابية آتية من المجلس الموقر.

أعتبر أن هذا القانون لبنة أضفتموها للقوانين التي تخرج الجزائر من المحن إلى الترفيه والثقافة والاقتصاد ذي الديمومة.

وفي نفس الوقت نشاط رياضي، ترفيحي يحافظ على التوازن البيئي؛ كما أنه قانون يحقق مساهمة المواطن في قواعد الحفاظ على الطبيعة. وسأكون في الموعد إن شاء الله وعند توصياتكم المحترمة، لأقدم القوانين المطبقة لهذا القانون في أقرب الآجال. شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة
السابعة والأربعين مساء.

السيد دين بن جبارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إنه لمن الغبطة والفرح والسرور والسعادة، أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على الثقة التي وضعتموها في شخصي لتمثيلكم في المجلس الدستوري، فأتعهد أمام الله وأمامكم، أنني سأبقى وفيًا للوطن، خدمة للمصلحة العامة، وسأمثلكم أحسن تمثيل بكل صدق وأمانة، خدمة للوطن والمواطنين، راجيا من المولى علا وجل شأنه أن يوفقنا جميعا في خدمة هذا الوطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

السيد الرئيس: بدوري، وباسم كافة زملائك الذين زكوك قبل قليل بالتصفيق وبرفع الأيدي، أقدم لك التهنئة، وأتمنى لك التوفيق لما يخدم البلاد ويصون مضمون الدستور. في هذه الهيئة، نحن نحرص كل الحرص على أن يسان الدستور، وعلى أن يكون من يمثل الهيئة مدافعا كذلك عن صيانة الدستور. فلك التهنئة والتوفيق، ونتمنى إن شاء الله أن تكون العهدة الجديدة مثل سابقتها، عهدة يتم فيها الدفاع عن الدستور وصيانتته. شكرا لكم جميعا، وتُستأنف أشغال المجلس غدا على الساعة العاشرة صباحا، وتخصّص لتحديد الموقف من: - نص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛ - نص القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ - نص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

ملحق

1 - نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

1 - وزير العدل نائبا للرئيس،
 2 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 3 - النائب العام لدى المحكمة العليا،
 4 - عشر (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
 - قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
 - قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة (01).
 - قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (02) من الهيآت القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة واحد (01).
 - قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من قضاة النيابة،
 5 - ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
 يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداومات.

المادة 4: يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاء.
 غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 2/78 و7، 119، 122، 123، 126، 138 إلى 157 و165 منه.
 - بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
 - بمقتضى القانون العضوي رقم... المؤرخ في... والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
 - بمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،
 - بمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،
 - بعد مصادقة البرلمان،
 - بعد رأي المجلس الدستوري،
 يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي، تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته.

المادة 2: يحدد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول: تشكيلة وتسيير المجلس**الأعلى للقضاء****الفصل الأول: التشكيلة**

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.
 ويتشكل من:

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (04) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنباتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس العضو المستخلف في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفية انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11: توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، تمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون. يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم وقواعد سير أمانته.

الفصل الثاني: التسيير

المادة 12: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (04) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

يحدد نصف الأعضاء المنتخبون و المعينون بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6: لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنباتهم، غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائد العدد المطلوب.

المادة 7: في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين. تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8: يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة

اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها. يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم. يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداوالات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 20: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقاً لما هو محدد في القانون الأساسي للقضاء. يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني: رقابة انضباط القضاة

المادة 21: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22: يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23: يعين وزير العدل ممثلاً عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية. يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداوالات.

المادة 24: يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائياً أو بالتماس من وزير العدل ويبلغه إلى وزير العدل.

في دورات استثنائية، بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13: يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة العاشرة (10) أعلاه.

المادة 14: لا تصح مداوالات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15: تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16: يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداوالات.

المادة 17: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة. يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم عند الاقتضاء.

الباب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الفصل الأول: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19: يدرس المجلس الأعلى للقضاء

الذي يتخذه المجلس حضورياً.

المادة 30: يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء خمسة (05) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة.

المادة 31: إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر لتقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداوات المجلس ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32: يبيت المجلس التأديبي في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.

يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي مغلقة.

المادة 33: ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث : صلاحيات أخرى

المادة 34: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترفق الدعوة الموجهة إلى الأعضاء بنسخة من جدول الجلسات.

المادة 25: يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضراً عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 26: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضاً بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية.

المادة 27: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقراً من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء. يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحائزين على الأقل، على نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

المادة 28: يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29: يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثل شخصياً أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذراً مبرراً لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه و في هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة، القرار

رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 41: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 35: يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو.

المادة 36: يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم، وإعادة التكوين.

الباب الثالث: أحكام انتقالية وختامية

المادة 37: يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عند تاريخ صدور هذا القانون في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة، التي يجب أن تجرى في أجل ستة (06) أشهر الموالية لنشر هذا القانون.

المادة 38: في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 39: تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة، يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، طبقا للمادة 05 من هذا القانون. تحدد، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون

2- نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

سنة 1990، والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم.
- بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،
- بعد مصادقة البرلمان،
- بعد رأي المجلس الدستوري،
يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.
يحدد هذا القانون واجبات وحقوق القضاة، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

- 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،
- 2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،
- 3- القضاة العاملين في:
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل،
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
 - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم، اليمين التالية :
بسم الله الرحمن الرحيم
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 7/78، 119، 122، 123، 126، ومن 138 إلى 157 و165 منه.
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983، والمتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-264 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986، والمتعلق بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو

اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 10: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين. يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14: يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية. كل قاض ينتخب ضمن قائمة حرة يوضع بقوة القانون في حالة إلحاق.

المادة 16: يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير

بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا للقانون وبإنصاف، وأن أكتف سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد.

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري. يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها. يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5: ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون فيها. يحرر محضر تنصيبهم.

المادة 6: يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، وضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية. يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطاتهم.

الباب الثاني: الواجبات والحقوق

الفصل الأول: الواجبات

المادة 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله.

المادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والإنصاف، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

المادة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية

له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 21: لا يمكن تعيين قاض في دائرة
اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن
شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس
بصفته محامياً أو ضابطاً عمومياً إلا بعد انقضاء
مدة خمس (05) سنوات على الأقل.
لاتطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة
العليا ومجلس الدولة.

المادة 22: يتعين على القاضي، في حالة
وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى
الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص
الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك
وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير
اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23: يجب على القاضي أن يتقيد، في
كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24: يتنافى الإثراء الخفي أو غير المبرر
مع مهنة القاضي.

المادة 25: يكتب القاضي وجوباً تصريحاً
بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده
مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

المادة 26: يجدد القاضي وجوباً التصريح
بالممتلكات المذكورة في المادة 25 أعلاه، كل
خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

المادة 27: يمكن المجلس الأعلى للقضاء أو
وزير العدل أن يأمر بكل إجراء قصد التأكد من
صحة التصريح بالممتلكات.

الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة
القضاء.

المادة 17: يمنع على القاضي ممارسة أية
وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدرربحاً،
غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين
طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير
العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق،
القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية لا تتنافى مع
صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا
بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة
للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18: يمنع على كل قاض، مهما كان
وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة - بنفسه
أو بواسطة الغير تحت أية تسمية - مصالح يمكن
أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو
تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19: لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة
القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب
زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً
يدرربحاً، وجب على القاضي التصريح بذلك
لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير
اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة
المهنة.

لاتطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة
العليا ومجلس الدولة.

المادة 20: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة
اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه
كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي،
يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه وحياده.

المادة 32: بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 33: يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 34: لا يكون القاضي مسؤولا، إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 35: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و12 و16 من هذا القانون.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم

الفصل الثاني: الحقوق

المادة 28: مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها والمصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له.

المادة 29: يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

الفرع الثاني: التعيين والترسيم

المادة 42: يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة الثالثة (03) من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 43: يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 44: استثناءً لأحكام المادة 38 من هذا القانون، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، باقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

– حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

– المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث: التكوين المستمر

المادة 45: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 36: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 37: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الباب الثالث: تنظيم سير المهنة**الفصل الأول: التوظيف والتكوين****والتعيين والترسيم****الفرع الأول: التوظيف والتكوين**

المادة 38: يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

المادة 39: يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها وتنظيم الدراسة بها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 40: تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم وسير المسابقات عن طريق التنظيم.

المادة 41: يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 40 أعلاه:

– الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 46: يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 47: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 48: يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التنظيم السلمي

المادة 49: يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات. تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 50: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ - خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- النائب العام لدى المحكمة العليا.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.

- نائب رئيس مجلس الدولة.

- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في المحكمة العليا.

- رئيس غرفة في مجلس الدولة.
المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في المحكمة العليا.

- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

- مستشار في المحكمة العليا.

- مستشار الدولة في مجلس الدولة.

- محام عام لدى المحكمة العليا.

- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب - الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي.

- رئيس محكمة إدارية.

- نائب عام لدى مجلس قضائي.

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي.

- نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس قضائي.

- رئيس غرفة في محكمة إدارية.

- النائب العام الأول المساعد لدى مجلس

قضائي.

- المحافظ الأول المساعد لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي.

- مستشار في محكمة إدارية.

- نائب عام مساعد.

- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة.

- وكيل جمهورية.

- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة.

- قاضي التحقيق.

– نائب محافظ الدولة لدى محكمة إدارية،
 – قاضي تطبيق العقوبات،
 – رئيس محكمة،
 – وكيل الجمهورية،
 – قاضي التحقيق،
 تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء،
 عن طريق التنظيم.

المادة 54: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة الى درجة مواظبتهم. مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.
 يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.
 يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 55: ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيسي هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.
 وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالات.
 ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 56: ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، والنائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له.
 ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.
 يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

– مساعد أول لوكيل الجمهورية.
 – قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.
 المجموعة الثالثة:
 – قاض.
 – وكيل جمهورية مساعد.
 – قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 51: تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقا لأحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون.

المادة 52: يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:
 – الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 – رئيس مجلس الدولة.
 – النائب العام لدى المحكمة العليا.
 – محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
 – رئيس مجلس قضائي.
 – رئيس محكمة إدارية.
 – نائب عام لدى مجلس قضائي.
 – محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 53: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:
 – نائب رئيس المحكمة العليا،
 – نائب رئيس مجلس الدولة،
 – نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
 – نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
 – رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
 – رئيس غرفة بمجلس الدولة،
 – نائب رئيس مجلس قضائي،
 – نائب رئيس محكمة إدارية،
 – رئيس غرفة بمجلس قضائي،
 – رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
 – النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

الفصل الثالث: انضباط القضاة

المادة 63: يعتبر خطأً تأديبياً بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية.

يعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

المادة 64: يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 65: تعتبر أخطاءاً تأديبية جسيمة، لا سيما ما يلي :

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار،
- التصريح بالكاذب بالامتلاكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً،
- المشاركة في الإضراب والتحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداومات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 66: يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأً تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل.

يعاقب أيضاً بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 67: تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء،

المادة 57: يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

المادة 58: يتم سنوياً إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة، أو رتبة أو وظيفة. تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 59: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتباً في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا القانون.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 60: يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 61: يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 62: كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.
- (3) العقوبات من الدرجة الثالثة :
- التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- (4) العقوبات من الدرجة الرابعة :
- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

المادة 72: لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 71 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 73: تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 71 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي. ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 74: يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة ضده دعوى تأديبية. كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم. يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 75: يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 68: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يحدد القضية في أقرب دورة.

المادة 69: يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 68. في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 70: يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر. وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 71: العقوبات التأديبية هي :

(1) العقوبات من الدرجة الأولى :

- التوبيخ،

- النقل التلقائي.

(2) العقوبات من الدرجة الثانية :

التأديبية.

- لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (02) من النطق بالعقوبة.
- يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (04) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع: وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 76: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

- 1- القيام بالخدمة.
- 2- الإلحاق.
- 3- الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول: القيام بالخدمة

- المادة 77:** يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون. ويمارس فعليا وظيفة من وظائف السلك ب:
- إحدى الجهات القضائية،
 - مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
 - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،
 - المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني: الإلحاق

المادة 78: الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 79: يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- 1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- 2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،

- 3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- 4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
- 5- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

المادة 80: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 81: يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 82: يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة، أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 83: يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث: الاستيداع

المادة 84: إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

- 1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
- 2- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

3- لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،

4- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (05) سنوات أو مصاب

أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه تعد الإستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة، عند الإقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الإستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 89: يترتب على كل تخلي عن المهام، خلافا لأحكام المادة 88 من هذا القانون، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقررته السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 90: إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة للقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس: التقاعد

المادة 91: مع مراعاة أحكام القانون رقم 83.12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق

بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (05) سنوات من الأقدمية.

المادة 85: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع، عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته،

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية، والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 86: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و5 من المادة 84 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من نفس المادة، لمدة سنة (01) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح.

الفرع الرابع: إنهاء المهام

المادة 87: فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية:

– فقدان الجنسية،

– الاستقالة،

– الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 91

و93 من هذا القانون.

– التسريح،

– العزل.

المادة 88: الإستقالة حق للقاضي، لا يمكن

المادة 94: لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 93 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائياً أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 91 الفقرة الثانية من هذا القانون.

الفصل الخامس: الامتيازات والتشريفات

المادة 95: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 50 من هذا القانون.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 96: يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضياً متقاعدًا، قاضياً شرفياً بناءً على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاضٍ شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 97: يكتب وجوباً القضاة الموجودين في حالة القيام بالخدمة المذكورين في المادة 2 من هذا القانون التصريح المنصوص عليه في

2 يوليو سنة 1983 المشار إليه أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداءً من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة. يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة. يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

علاوة على مرتباتهم، يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقاً للفقرة الثانية (2) من هذه المادة من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 92: يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالين على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93: يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 في أجل شهرين (02) من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 98: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الأساسي للقضاء سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 99: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 100: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

**3- نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي
رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو
سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة
مهنة المهندس المعماري**

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتين 122
و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ
في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم
94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق
18 مايو سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج
المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إلغاء
بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07
المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق
18 مايو سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج
المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

المادة 2: تلغى أحكام المواد 50، 51، 52، 53
و54 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ
في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو
سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يعاد ترقيم المواد 55، 56، 57، 58،
59 و60 من المرسوم التشريعي رقم 94-07
المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18
مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالأرقام 50، 51،
52، 53، 54 و55.

4- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29

المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ

الموافق أول ديسمبر سنة 1990م

والمتعلق بالتهيئة والتعمير

حماية المعالم الأثرية والثقافية،

- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 7 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 7: يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.”

المادة 4: تعدل أحكام المادة 11 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم وتحرر كما يأتي:

”المادة 11: تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد، على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح، من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتين 122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل

وتتيمم أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

المادة 2: تتم أحكام المادة 4 من القانون رقم

90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 4: لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:

- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية،

- تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحية عند ما تكون موجودة على أراضي فلاحية،

- تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة

المادة 73: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، في أي وقت.

المادة 7: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 جديدة، وتحرر كما يأتي:

المادة 76: يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.

المادة 8: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 76 مكرر: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من:

- مفتشي التعمير،
 - أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،
 - موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.
- يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المخولين قانونا وكذا إجراءات المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 9: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق

أيضا، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

في هذا الإطار، تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة، وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم.

تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 55: يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين، معا، في إطار عقد إدارة المشروع.

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضرية للمجتمع الجزائري.

تحتوي الدراسات التقنية على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطاعات الأشغال الثانوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 73 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 76 مكرر، وتحرر كما يأتي :

المادة 76 مكررا: يمكن الأعوان المذكورين في المادة 76 مكرر أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

المادة 10: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

المادة 76 مكرر 2: عند معاينة المخالفة، يقوم العون المخول قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة، وكذا التصريحات التي تلقاها من قبل صاحب المخالفة.

يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل وصاحب المخالفة.

في حالة رفض التوقيع من قبل المخالف، يسجل ذلك في المحضر.

في كل الحالات، يبقى المحضر صالحا إلى أن يثبت العكس.

المادة 11: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 مكرر3، وتحرر كما يأتي :

المادة 76 مكرر 3: يترتب على المخالفة، حسب الحالة، إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه.

المادة 12: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 مكرر4، وتحرر كما يأتي :

المادة 76 مكرر 4: عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المخول قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في

أجل لا يتعدى إثنين وسبعين (72) ساعة. في هذه الحالة، ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة.

عند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية. وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي.

يتحمل صاحب المخالفة تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

إن معارضة صاحب المخالفة قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية.

المادة 13: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 76 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

المادة 76 مكرر 5: في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى إثنين وسبعين (72) ساعة.

في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في هذه الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال صاحب المخالفة للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة، يقوم

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين، تلقائياً، بتنفيذ الأشغال المقررة، على نفقة صاحب المخالفة".

المادة 14: يعاد ترقيم المواد 79، 80 و 81 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالأرقام 78، 79 و 80 في هذا القانون.

المادة 15: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

5- نص القانون المتعلق بالصيد

7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 والمتعلق
بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة
الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ
في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل
سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ
في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل
سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ
في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق
18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ
في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول
ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك
الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ
في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق
4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في
23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1995
والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ
في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جوان
سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ
في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يونيو
سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة
والذخيرة،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18
و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 والمتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82-10 المؤرخ في
2 ذو القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982
والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في
5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983
والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في
23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت
سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في

شروطها.

– الصيد السياحي: يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.
– العينة: يقصد بها كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو كل منتج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان.

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 3: تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد الى:

– تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.
– منع الصيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: تخص أحكام هذا القانون كفاءات ممارسة حق الصيد.

تحدد كفاءات تنظيم الحوشات الصيد الإدارية عن طريق التنظيم.

المادة 5: الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يسمح للرعايا الأجانب غير المقيمين بممارسة الصيد إلا بتوفر الشروط المحددة في المواد 16، 17 و 18 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني: الصيد

الفصل الأول: شروط ممارسة الصيد

المادة 6: دون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكفاءات حيازة الأسلحة النارية، يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:

1- أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول،

– وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،
– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:
– الصيد: البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.
– الصيد بالرماية: يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصدها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد.

– الصيد بالمطاردة: يتمثل في ملاحقة وإرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة، بواسطة رهط من الكلاب الجارية متبوعة بصيادين راجلين أو ممتطين خيولا.

– الصيد بالكواسر: يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة المشعرة أو ذات الريش والقبض عليها بواسطة بعض الكواسر المدربة لهذا الغرض.

– الصيد خلال ساعات الرحيل: يتمثل في جلب الطريدة من الماء لتطير في أماكن العبور، عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها، ويمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد نصف ساعة من غروب الشمس.

– الليل: يعرف بمدة تبدأ بعد نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من

المادة 11: تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشر (10) سنوات. وتجدد وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه.

يجب على طالب تجديد رخصة الصيد ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب مخالفته أحكام هذا القانون منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 12: تحدد حقوق تسليم رخصة الصيد والتصديق عليها بموجب قانون المالية. الفرع الثاني: إجازة الصيد

المادة 13: تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة أو المؤجرة بالمزارعة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 14: لا تسلّم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول، بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها. تكون إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة، وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد. تحدد كفاءات إعداد إجازة الصيد وتسليمها عن طريق التنظيم.

المادة 15: يمكن أن تطلب الأسلاك المؤهلة المحددة في المادة 10 أعلاه تقديم إجازة الصيد في أي وقت. تعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد عند انتهاء صلاحيتها.

الفصل الثاني: شروط الصيد السياحي

المادة 16: لا يمكن ممارسة الصيد السياحي على التراب الوطني إلا وفق الشروط الآتية: - بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعية الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من هذا القانون،

2- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول،

3- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين،

4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

الفرع الأول: رخصة الصيد

المادة 7: تعبر رخصة الصيد عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد.

وهي شخصية، لا يجوز التنازل عنها أو تسليمها أو إعارتها أو تأجيرها.

المادة 8: تسلّم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر سكن صاحب الطلب.

المادة 9: يجب أن تتوفر في طالب رخصة الصيد الشروط الآتية:

1- أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة،

2- ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد،

3- أن يخضع لفترة تربية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام البند الثالث أعلاه ومحتوى ملف طلب رخصة الصيد وتسليمها عن طريق التنظيم.

المادة 10: يمكن للضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية والهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت.

تسحب رخصة الصيد من صاحبها على إثر حكم قضائي طبقا لأحكام هذا القانون.

5- الوسائل التقليدية كالقوس.
يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند
الضرورة، باستعمال ابن مقرض.

المادة 20: لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال
سلاح صيد قانوني.
تحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن
طريق التنظيم.

المادة 21: تحدد شروط حيازة كلاب الصيد
واستيرادها وترويضها عن طريق التنظيم.

المادة 22: يخضع قبض الطيور الكواسر حية
وحجزها وترويضها ونقلها واستعمالها لممارسة
الصيد لفائدة جمعيات الصيادين الممارسين
الصيد بالكواسر لرخصة حسب كفاءات تحدد
عن طريق التنظيم.

المادة 23: يمنع الصيد بالوسائل الآتية :

1- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك :
- المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة
وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو
كوسيلة صيد.

2- وسائل القبض مثل :

- الشباك والخيوط والصنارات والأطواق
والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد
يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة ويسهل القبض
عليها وإتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية،
- الصمغ أو كل مخر من شأنه تخدير أو
إتلاف الطريدة،

- المصابيح والمصابيح اليدوية، أو أي جهاز
آخر يصدر ضوءا اصطناعيا أو من شأنه إبهار
الطريدة حتى يسهل القبض عليها،

- كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل،
- أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز
اتصال آخر،

- المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية

- في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي،
- حيازة السائح الصياد رخصة صيد سارية
المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية.
- حيازة السائح الصياد إجازة صيد سارية
المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية.
- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول
تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته
الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل
صيد أخرى.

تحدد إجراءات وكيفيات ممارسة الصيد
السياحي من قبل السائح الصياد والصيد
الجزائري والتصديق على رخصة صيد السائح،
وكذا العلاقات بين الوكالات السياحية والإدارة
المكلفة بالصيد وجمعيات الصيادين والفيديريات
الولائية والفيديرية الوطنية للصيادين، عن طريق
التنظيم.

المادة 17: يتعين على الوكالات السياحية إلزام
زبائنها الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول
بهما في مجال الصيد.

وتتحمل هذه الوكالات المسؤولية التي تخولها
لها أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية عن
تصرفات زبائنها.

المادة 18: لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الصيد
السياحي موضوع تحويل و/أو تكييف و/أو
تصدير العدد المسموح به قانونا حسب كفاءات
تحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: وسائل الصيد

المادة 19: تتمثل وسائل الصيد المرخص
بها، حسب شروط استعمالها فيما يأتي :

1- بنادق الصيد،

2- كلاب الصيد،

3- الطيور الكواسر المروضة على قبض
الطريدة،

4- الخيل،

لصيد الطرائد.

الفصل الرابع : فترات الصيد

المادة 24: لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني.

المادة 25: تمنع ممارسة الصيد:

- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقاً للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من هذا القانون،
- في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر.
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

المادة 26: يمكن تعليق الصيد:

- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد،
- عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك،
- يمكن أن يخص تعليق الصيد، نوعاً واحداً أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات.
- تحدد مدة التعليق وأنواع الحيوانات التي يعنىها وكذا المنطقة التي يطبق فيها، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: أماكن الصيد

المادة 27: يمارس الصيد في مناطق الأملاك العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً وفق دفتر شروط، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق

التنظيم.

المادة 28: تحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة (1) إلى تسع (9) سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها.

المادة 29: تحدد الأتاري بعنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية.

المادة 30: لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد، إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً التي تتحقق من مدى احترام الشروط المطلوبة لممارسة الصيد كما هي محددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 27 أعلاه، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الثروة الصيدية، وترقيتها والشروط العامة لممارسة الصيد.

يمكن أن تحدد كفاءات إيجار الأراضي الخاصة وشروطها، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 31: لا يجوز لأي كان الصيد في ملك الغير، دون ترخيص بذلك.

يتعين على الملاك الخواص السهر على جعل مستأجريهم يحترموا التشريع والتنظيم في مجال الصيد.

المادة 32: تمنع ممارسة الصيد:

- 1- في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 2- في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون،
- 3- في الغابات و في الأحرش و في الأدغال المحروقة، التي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات،

المعمول بها، لدى السلطات المحلية والمصالح المعنية في الإدارة المكلفة بالصيد ولدى فيدرالية الصيادين بالولاية.

المادة 38: يتعين على جمعيات الصيادين تقديم سجلاتها المختلفة وكذا كل وثيقة تتصل بنشاطاتها، إلى الإدارة المكلفة بالصيد بناء على طلب منها، لتمكينها من ممارسة مهام المراقبة المخولة لها.

المادة 39: يجب أن تتضمن القوانين الأساسية لجمعيات الصيادين، شروط وكيفيات انضمام أعضاء جدد، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 40: تخول صفة عضو في جمعية الصيادين لصاحبها الحق في الصيد على إقليم الصيد المؤجر من الجمعية، طبقاً لقوانينها الأساسية وأنظمتها.

الفصل الثاني: الفيدراليات الولائية للصيادين

المادة 41: تتشكل الفيدرالية الولائية للصيادين من جمعيات الصيادين للولاية، وتعتبر جمعية في مفهوم التشريع المعمول به، وتشكل الجهاز التنسيقي للجمعيات، وتمثلها لدى السلطات العمومية والفيدرالية الوطنية.

المادة 42: دون المساس بالأهداف المحددة في قوانينها الأساسية، تسهر الفيدراليات الولائية للصيادين على الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها وتساهم في ذلك، لا سيما من خلال:

- إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد،
- تمثيل الصيادين وجمعياتهم على مستوى الولاية،

- المساهمة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين التي تنتمي إليها، مع السهر على تنفيذ هذه الأخيرة التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية،

4- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة،
5- في المواقع المكسوة بالثلوج،

المادة 33: تحدد كيفيات تطبيق ممارسة الصيد عن طريق التنظيم لاسيما:

- تواريخ فتح مواسم الصيد وغلقتها،
- الأصناف المختلفة التي يرخص بصيدها،
- عدد الطرائد المسموح للصياد الواحد بصيدها في اليوم الواحد من الصيد، وفي منطقة معينة للصيد،
- شروط نقل الطريدة، وبيعها بالتجول، وبيعها وشرائها واستيرادها وتصديرها.

الباب الثالث: الصيادون

الفصل الأول: جمعيات الصيادين

المادة 34: تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 35: دون المساس بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية، يجب على جمعيات الصيادين المساهمة والسهر على ما يأتي:

- الحفاظ على الحيوانات البرية، لا سيما الأصناف المحمية،
- تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد،

- ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية،
- مكافحة الصيد المحظور،
- تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

المادة 36: تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزارعة وتنمية الثروة الصيدية.

المادة 37: تمثل جمعية الصيادين أعضائها، في حدود قوانينها الأساسية وضمن أنظمتها

– تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية ودعمها وتنسيق نشاطاتها،
– إعلام الجمهور الواسع،
– نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين،
– تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية،
– السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين .

المادة 47: يتعين على الفيدرالية الوطنية للصيادين تقديم سجلاتها المختلفة وكل وثيقة تتصل بنشاطاتها، الى الإدارة المكلفة بالصيد، بناء على طلب منها، وذلك لممارسة مهام الرقابة المخولة لها.
تحدد هذه السجلات عن طريق التنظيم.

الباب الرابع: الثروة الصيدية

الفصل الأول: هيئات الثروة الصيدية

المادة 48: يؤسس مجلس استشاري للصيد يدعى "المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية" ويكلف بإبداء رأيه في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسينها وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها.

المادة 49: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسييره عن طريق التنظيم.

المادة 50: ينشأ مجلس اخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد انشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية.

الفصل الثاني: تصنيف الثروة الحيوانية

والثروة الصيدية

المادة 51: تصنف الثروة الحيوانية إلى:

– تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد، وحماية تهيئة أقاليمه ومواطن الحيوانات البرية،
– المساهمة في عملية جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور،
– المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد ،
– مسك إحصائيات طاقة الصيد في الولاية، والاقطاعات وداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية،
– تنظيم نشاطات للإعلام والتربية والاتصال .
يمكن أن تطلب الفيدرالية الولائية للصيادين من الإدارة المكلفة بالصيد اتخاذ كل التدابير التحفظية للمحافظة على الثروة الصيدية والقيم المرتبطة بممارسة الصيد.

المادة 43: تعتبر كل جمعية صيادين جديدة مؤسسه قانونا عضوا بكل الحقوق في فيدرالية الصيادين في الولاية المعنية .

المادة 44: يتعين على الفيدرالية الولائية للصيادين تقديم سجلاتها المختلفة وكل وثيقة تتصل بنشاطاتها، الى الإدارة المكلفة بالصيد، بناء على طلب منها، وذلك لممارسة مهام الرقابة المخولة لها.
تحدد هذه السجلات عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الفيدرالية الوطنية للصيادين

المادة 45: طبقا للتشريع المعمول به، تتشكل الفيدرالية الوطنية للصيادين من الفيدراليات الولائية، وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها.

المادة 46: دون المساس بالأهداف المحددة بموجب قوانينها الأساسية، يتمثل دور الفيدرالية الوطنية للصيادين فيما يأتي :

– إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة الى الإدارة المكلفة بالصيد، حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله،

المادة 57: تنفرد المراكز المختصة المحددة عن طريق التنظيم دون سواها، بتحنيط الأصناف المحمية التي وجدت ميتة.

المادة 58: تحدد التدابير اللازمة للوقاية والتعويض عن الخسائر التي تتعرض لها النشاطات الإنسانية جراء الحيوانات البرية، وكذا كيفيات تقدير الخسائر الناجمة عن ذلك وتعويضها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: أصناف الطرائد

المادة 59: تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 60: يمنع في الفترة المغلقة من الصيد، عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءاً منها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، إلا بترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً.

المادة 61: لا يسمح للصيادين أثناء فترة الصيد، بنقل عدد من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد.

المادة 62: يخضع امتلاك الحيوانات البرية والطرائد المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع وبيعها أو شراؤها أو بيعها بالتجول أو تصديرها للأحكام التي تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الأصناف سريعة التكاثر

المادة 63: تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة أصنافاً سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خلافاً بيولوجياً أو إيكولوجياً أو اقتصادياً.

– أصناف محمية،
– أصناف الطرائد،
– أصناف سريعة التكاثر،
– أصناف أخرى.

المادة 52: تتشكل الثروة الصيدية من أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر.

المادة 53: يحدد عن طريق التنظيم مايلي:
– شروط وكيفيات تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وإجراءات تغييره،
– الشروط وكيفيات التي يمكن من خلالها أن تجري الإدارة المكلفة بالصيد أو تحت رقابتها اقتطاعات على حيوانات تابعة للأصناف المحمية، وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليمي،
– شروط وكيفيات الاقتطاعات على الطريدة الحية الموجهة لإعادة التكاثر،
– ضبط إحصائيات الأصناف السريعة التكاثر.

الفرع الأول: الأصناف المحمية

المادة 54: تعد الأصناف الحيوانية المحمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

المادة 55: بغض النظر عن التشريع المعمول به، في هذا المجال، لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر التراب الوطني.
تحدد تدابير الحماية للمحافظة هذه الأصناف وعلى مواطنها عن طريق التنظيم.

المادة 56: تمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تطبيعها.
يمكن الإدارة المكلفة بالصيد الترخيص للجمعيات الصيدية والفيديريات الولائية والفيديريات الوطنية والوكالات السياحية بممارسة نشاطات لتكاثر الأصناف ذات المنفعة الصيدية.

بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.

المادة 70: يمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية، وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور منها، وتشجيع تكاثرها. يتعين على أعوان الإدارة المكلفة بالصيد والموظفين الآخرين المؤهلين في هذا المجال، اتخاذ كل الترتيبات لمنع هذا الشرود.

المادة 71: تؤسس عبر كل ولاية شبكة محلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وذلك لوقاية الطرائد من كل أنواع الأمراض الوبائية، وكذا مراقبة الظواهر الوبائية وكشفها ووضع الترتيبات الخاصة للحد منها، بالتنسيق مع المصالح الصحية والبيطرية المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: وسائل تسيير الثروة الصيدية
المادة 72: يؤسس مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية قصد ضمان حمايتها وتنميتها واستغلالها.

المادة 73: يتضمن المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية ما يأتي:
- تقييم الثروة الصيدية،
- تهيئة مناطق الصيد،
- مخططات تسيير الثروة الصيدية.

ويتضمن على الخصوص برامج تحسين السلالات بالطرق الطبيعية، والنشاطات الصحية التي ينبغي القيام بها، وتدبير حماية وتنمية الأصناف المحمية و/أو المهددة بالانقراض وكذا برامج حفظ محيطات الأصناف ومواطنها وإعادة تشكيلها. تحدد كفاءات إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 74: يتضمن تقييم الثروة الصيدية ما يأتي:

المادة 64: يهدف تصنيف الصنف سريع التكاثر على الخصوص إلى ما يأتي:

- 1- ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية،
- 2- الحفاظ على المزروعات والمواشي، خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية،
- 3- وقاية الحيوانات من الأمراض الوبائية.

المادة 65: تنظم حوشات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات السريعة التكاثر وفقا للكيفيات المحددة طبقا للمادة 4 أعلاه.

الفرع الرابع: الأصناف الأخرى

المادة 66: تصنف ضمن الأصناف الأخرى الحيوانات غير المصنفة ضمن الأصناف المحمية أو أصناف الطرائد أو الأصناف السريعة التكاثر. مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع اصطياد الحيوانات المصنفة ضمن الأصناف الأخرى.

المادة 67: تحجز الطرائد والحيوانات البرية، مهما يكن صنفها، على سبيل التحفظ إذا كان القبض عليها أو المتاجرة بها يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفرع الخامس: الإجراءات الخاصة

المادة 68: ماعدا الحيوانات سريعة التكاثر التي تلحق أضرارا بالصحة أو بالمحاصيل الزراعية والقطعان، يمكن أن ترخص الإدارة المكلفة بالصيد للملاك وذوي الحقوق بطرد أو إصطياد الحيوانات التي تتسبب في إلحاق الأضرار بملكيتهم أو بقطعانهم. يمنع استعمال الحريق و/أو التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر.

المادة 69: يجب على كل من جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية كانت أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة

مصلحة صيدية وتمكين حماية بعض أصناف الحيوانات البرية وتوطينها في أقاليم ذات منفعة خاصة لوجود أنظمة بيئية معقدة أو نادرة ومنع كل أعمال الصيد أو إبادة الحيوانات فيها. تحدد شروط وقواعد تصنيف هذه المناطق وكيفية تسييرها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

المادة 79: يمكن جمعيات الصيادين بالتعاون مع فيدراليات الصيادين الولائية والفيدرالية الوطنية للصيادين، ترك جزء من أقاليمها الصيدية كمحمية، قصد الحفاظ على الطريدة والتشجيع على تكاثرها.

الباب الخامس

شرطة الصيد والمخالفات والعقوبات الفصل الأول: شرطة الصيد

المادة 80: يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 81: تكلف مصالح السلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أم حية وحيازتها، والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للاستهلاك.

المادة 82: تكلف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية، وكذا مصالح شرطة الحدود، بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 83: تسلم الطريدة والحيوانات البرية التي تحتجزها أسلاك الشرطة ومصالح الجمارك للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، مقابل سند إبراء ذمة، والتي تسلمها بدورها إلى المؤسسات المتخصصة.

– الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد، وتصنيف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد، حسب الأهداف المسطرة.
– إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني وكذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة.

المادة 75: تتضمن تهيئة الأماكن الصيدية على أساس التقييم المذكور في المادة 73 أعلاه ما يأتي:
– القدرات الصيدية،
– برامج التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للثروة الصيدية.

المادة 76: تشكل مخططات التسيير الصيدي الأداة المرجعية لاستغلال الثروة الصيدية. تحدد هذه المخططات لكل صنف طريدة وفي كل منطقة صيد، تعداد الصنف والكميات التي يمكن اقتطاعها من خلال الصيد، وكذا كل أعمال إعادة تكاثر الأصناف المعنية وتنميتها. تحدد كيفية إعداد مخططات التسيير وكذا محتواها، والموافقة عليها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

المساحات الخاضعة لنظام خاص

المادة 77: يمكن تصنيف أجزاء من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للأصناف البرية عندما تشكل حماية الحيوانات وتنميتها أهمية خاصة، لاسيما حماية الحيوانات المهددة أو التي هي في طريق الانقراض. تحدد كيفية إحداث كل محمية وتصنيفها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 78: يمكن أن تمنع الإدارة المكلفة بالصيد الرعي أو تحدده في أجزاء من المساحات المسماة "مساحات حماية الحيوانات البرية"، لضمان حماية وتكاثر صنف أو عدة أصناف ذات

خمسين ألف 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي كل الحالات، تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريفة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.

المادة 91: يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك بغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج.

المادة 92: يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتطبيعها، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج. وتحجز الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية الحية أو الميتة أو المطبّعة.

المادة 93: يعاقب كل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، بغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج، وتصادر الطريفة موضوع المخالفة.

المادة 94: يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد، عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد، بغرامة من ألفي 2000 دج إلى عشرة آلاف 10.000 دج عن كل طريفة.

المادة 95: يعاقب كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب تسليم كل طريفة محجوزة إلى الإدارة

المادة 84: تحدّد كفاءات مراقبة ممارسة الصيد المحظور وضبطه ومكافحته عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات في مجال الصيد

المادة 85: يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج.

المادة 86: يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 87: يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من خمسمائة 500 دج إلى ألف 1000 دج .

المادة 88: يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة بغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى ثلاثين ألف 30.000 دج ويلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية.

المادة 89: يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته و/أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد، بغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج. وتسحب منه رخصة و/أو إجازة الصيد لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 90: يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى

المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً.

المادة 96: يعاقب كل من يعترض على المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادة 81 منه بغرامة من خمسة آلاف 5000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج.

المادة 97: يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، بغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج وتسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.

المادة 98: يعاقب كل من يمارس الصيد في المناطق المحمية والمنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي كل الحالات، تتم مصادرة الطريدة والبيض والفقسات والحيوانات وصغارها وكذا الأسلحة والآلات التي استعملت للقبض عليها.

المادة 99: يعاقب كل من استعمل العنف أو هدد به الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد طبقاً لأحكام المادتين 148 و 284 من قانون العقوبات.

المادة 100: في حالات العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 101: تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الصياد السائح عند مخالفته لأحكامه.

المادة 102: يجب دوماً إعلان حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المباعة أو المقتناة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد

ووسائل النقل المستعملة.

المادة 103: يجوز للجهة القضائية المختصة، الحكم بالمصادرة المؤقتة أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد.

المادة 104: يحجز كل سلاح أو أشياء تركها مرتكبو المخالفات المتعلقة بالصيد المجهولين، طبقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105: يخضع تحرير وإرسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 106: لا تعفي متابعة المخالفات في مجال الصيد جمعيات الصيادين والإدارة المكلفة بالصيد من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام قانون الصيد.

المادة 107: في حالة ارتكاب المخالفة على أراضي مؤجرة بالمزارعة أو على ملكيات خاصة، فإنه يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن تعيد المسترجعات أو التعويضات إلى الجمعيات المؤجرة و ملاك الأراضي، قصد إعادة إعمارها.

المادة 108: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982.

المادة 109: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 01 رجب 1425هـ

الموافق 17 أوت 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587